

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن بنك الاستثمار القومي :

وعلى قانون شركات المساعدة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يفوض وزير المالية رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في اختيار ممثل بنك الاستثمار القومي في الشركات المشتركة التي يساهم فيها البنك.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد